المكلف من حيث انه مكلف واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وفائدته
الفوز بجزيل الثواب والنجاة من العذاب قوله المحمول على اكمل الافراد وح فالمآل واحد وان
اختلف الطريق قوله في دار الابتلاء اي التكليف قوله براعة الاستهلال هي ان يكون في الكلام
اشارة الى ما سيق الكلام له قوله جمع العصر لا يخفى ان جميع فعل المفتوح الفا الصحيح العين الساكنة
على افعال شاذة وقياسه فعل قال ابن مالك لفعل اسما صح عينا افعل وانما ارتكبه لاجل المناسبة
لقوله في الامصار فان قيل الاعصار جمع قلة وهو غير مناسب هنا والمناسب جمع الكثرة وهو
عصور فالجواب ان جمع القلة اذا حلي بلام الاستغراق كما هنا ساوى جمع الكثرة قوله حزبه
الضمير للعلم ولله والاول اقرب لقربه قوله ولا حاجة الى جعله الخ اي حذف المضاف اليه و
جعل اللام عوضا عنه لان الاصل عدم الحذف اولان انابة اللام عن المضاف اليه الظاهر
لم تثبت عن متقدمي النحاة محشي عن المغني وفيه نظر لان المضاف اليه هنا ضمير
غيبة لا ظاهر ثم مجيئ الى جد لا عن المضاف اليه مذهب كوفي وجعلوا منه قوله
تعالى فان الجنة هي المأوى اي مأواه والبصريون يمنعون ذلك ويقدرون ر
للضمير جارا اي المأوى له قوله جمع ناصر كاهل واجهال والاول ان يكون
جمع نصير محشي اي لان نصيرا اما صفة مشبهة فيقتضي الثبوت او صفة
مبالغة فيفيد الكثرة وناصر خال من ذلك قوله على غير قياس والقياس
ان يجمع على فواعل كفارس وفوارس محشي وفيه نظر
فان جمع فارس على فوارس شاذ ايضا قال ابن مالك وشذ
يعني فواعل في الفارس مع ماثله انتهى واراد بالمماثل كل وصف
على وزن فاعل المذكر عاقل بل قياسه فعل وفعال بتشديد
العين فيهما قال ابن مالك و
وفعل لفاعل وفاعله وصفين نحو عاذل وعاذله
ومثله المتعال فيما ذكر انتهى وبين الاعصار والانصار
الجناس اللاحق وهو ان يختلف اللفظان في حرف و
يتباعد المخرجان قوله والصلاة على رسوله لم يذكر
السلام وفي بعض النسخ ذكره وهو اولى لان الاقتصار على الصلاة
مكروه نص عليه ائمة الحديث وان كان عندنا لا يكره كما
صرح به في منية المفتي قوله في الاصل اي في اصل اللغة
اي في حقيقة اللغة بقرينة قوله ثم استعمل بمعنى الدعاء
قوله اسم من التصلية اي اسم مصدر وضع موضع المصدر والتصلية

مصدر قياسي

مصدر قياسي قالوا وهو مهجور لعدم السماع وفي القاموس صلى صلاة لا تصلية انتهى
ودعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كقول تعلت تركت القيان وعز
القيان وادمنت تصلية وابتهالا ولئن عرفت مع البنى ذكرها في المغرب ثم قال يقال صليت
صلاة وتصلية انتهى وانما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي د عنا عنهم بالنبأ
و ترك استعمال التصلية في الخطب لايهام اللفظ ما ليس مراد وهو التصلية بمعنى التعذيب
بالنار فان المصدر مشترك بينهما وقال القهستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما
مستعمل انتهى والف الصلاة منقلبة عن واو ولم تكتب بها في غير القرآن قوله الى
الخبر الظاهر ان يقال بالخبر قوله وهو من الله اي الصلاة وذكر الضمير لتاويل الصلاة
بالدعا لكنه لا يبيح بالسنة لقوله ومن المومنين الدعا فالاولى ان يقال انما ذكر
الضمير لان الصلاة مصدر وتانيث المصدر كلا تانيث بقلة حينئذ العم عند قول
المتن وللبلاغات طرفان قوله وهو بمعنى مشترك اي مفهوم كلي ينطبق على
ما تحته من الافراد وهذا هو المختار عند المحققين قوله لا انه مشترك اي ليس لفظ
الصلاة مشتركا بين معاني بان وضع لكل منها بوضع على حدة لانه يلزمه استعمال
المشترك في معانيه معا في نحو ان الله وملائكته والمومنين يصلون على النبي وهو
ممتنع عند الاكثر قوله اي المرسل يشير الى ان الرسول في الاصل مصدر كالقبول
استعمل هنا بمعنى اسم المفعول وقد يستعمل بمعنى الرسالة كقوله لقد كذب الواشون
ما فهت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول قوله بعث له كتاب متعلق بما اشتهر وفيه
ان المشهور ان الرسول انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فكل رسول
نبي ولا عكس قوله ورد لفظ النبي في اية ان الله وملائكته الخ قوله والبا
داخلة الخ اعلم ان الاصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه ان يستعمل بادخال البا
على المقصور عليه اي ماله الخاصية يقال خص المال بزيد اي المال له دون غيره
لكن الشائع في استعماله ادخالها على المقصور اعني الخاصية نحو يختص برحمته
من يشاء وهو المراد هنا وهذا اما بناء على تضمين معنى التمييز والافراد وجعل التخصيص
مجازا عن التمييز مشهورا في العرف قوله وما كان للانبياء الجواب عن اشكال
تقريره ان الرسول لم ينفرد بفضل العلم دون غيره من الانبياء والرسل وحاصل
الجواب حمل العلم في كلام المص على علم الشرايع والاحكام بوصف كونه غير منسوخ ففي
الكلام استخدام قوله نسخ بوفاته هذا احد قولين ثانيهما انه بموت النبي
لا تنسخ شريعته بل يجب العمل بها لعدم ما لم يرد دليل النسخ
وهذا الثاني عليه اصول الحنفية في التحرير وشرحه لابن امير حاج اما لعدم

Copyright King Saud University